

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

الى هنا ننهي المناقشة لنبدأ درسا جديدا قال المؤلف رحمة الله كتاب الصلاة العلماء رحمة الله يذكرون او يجعلون الترجمة كتاب فيما يشمل انواعا وباب بما يشمل نوعا واحدا وفصل فيما يشمل - 00:00:17

مسائل كتابنا يشمل ليش انواعا يشمل الفرائض الخمس صلاة التطوع صلاة الكسوف صلاة الاستسقاء فهو يشمل انواعا ثم قال باب المواقف ولنتكلم اولا عن الصلاة طلاق لا شك انها افضل واوكل اركان الاسلام بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله - 00:00:42

ويدل لفظلها امور اولا ان الله تعالى فرضها على النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة ولا نعلم شيئا فرض الرسول صلى الله عليه وسلم بلا واسطة الا الصلوات - 00:01:11

لا نعلم ثانيا ان الله فرضها في اعلى مكان وصل اليه البشر والرسول صلى الله عليه وسلم كان في السماوات السبع في السماء السابعة ثالثا انه فرضها على رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:27

افضل ليلة المراج فصارت فنالت شرف المكان وشرف الزمان رابعا ان الله فرضها خمسين صلاة وهذا يدل على محبته لله تبارك وتعالى وانه يحب من عباده ان يكونوا - 00:01:46

دائما في صلاة لاننا لو صلينا خمسين صلاة لاستوعبت كثيرا من الوقت وهذا يدل على محبة الله لها واعين اتي بها رابعا انه لا شيء من اعمال الاسلام تركه كفر الا - 00:02:13

طلع كما ذكر ذلك عبد الله بن شقيق رحمة الله قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة خامسا - 00:02:29

سادسا انها فرضت كل يوم والفرائض سوى التوحيد والرسالة لا تكون كل يوم الصوم سنوي والحج عمرى والزكاة ثانوية وهذا ايضا يدل على محبة الله لها وعانته بها سبحانه وتعالى - 00:02:45

تابعوا انه لا يوجد عبادة يكون الانسان فيها مناجاة لله الا الصلاة الصلاة مناجاة بينك وبين ربك تقول الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدني عبدي الى اخر ما ماتعلمون - 00:03:09

وهذا يدل على فضيلتها آنستمر نعم انها بدون العدد اخف اني انسى ومنها ايضا ان الصلاة لا تسقط باي حال من الاحوال لا تسقط باي حال من الاحوال حتى لو فات بعض الشروط - 00:03:28

لو فرضنا ان رجلا لا يستطيع ان يتوضأ ولا ان يتتجنب النجاسة ولا ان يتوجه الى القبلة وجاء وقت الصلاة يجب ان نصلي على اي حال كان ومنها انه لا يشرع الاجتماع - 00:03:53

الا فيها وفي الحج اما الصوم الناس مجتمعون ضرورة ان الشهر واحد والزكاة كل يؤدي زكاته في في وقتها نكتفي بهذا القدر باب المواقف جمع ميقات من الوقت وهو الزمن - 00:04:14

يعني باب الازمنة التي حدد النبي حدد الشرع ايقاع الصلاة فيها وقد دل على اعتبار المواقف قول الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا بيننا فرض وان هذا الفرض موقوت - 00:04:41

اي محدد بوقت معين لانها لو جاءت في وقت واحد لكن فيها شيء من المشقة اذ ان اللسان سيصلی سبع عشرة ركعة واحد ولو جعلت انا واحد في وقت واحد - 00:05:03

ل كانت يحصل غفلة من الانسان في بقية الوقت لان اذا قدرنا انه سينتهي من من سبع عشرة ركعة سينتهي في ساعة ونصف مثلا يبقى بقية الزمن ليس بينه وبين ربه صلة - [00:05:21](#)

فكان من الحكمة ان جعل الله تعالى لها مواقف هذه المواقف كل واحد منها مقيد بتغير الشمس الفجر الظهر العصر المغرب العشاء كلها مرتبطة بتغير الافق حسب جريان الشمس - [00:05:40](#)

ومن شرطه ان شاء الله تعالى المواقف هي اوكت شروط الصلاة ولذلك يجب مراعاتها وان فاتت بعض الشروط او الاركان او الواجبات حتى لو فرض الانسان ما يعرف الفاتحة ولا يستطيع ان يقوم - [00:06:06](#)

ولكنه يستطيع ان يقوم بعد الوقت يعني انسان يصاب مثلا بعلة افة تأتيه في زمان معين من اليوم والليلة وهو وتأتيه في وقت الفجر مثلا لا يستطيع ان يقوم ويقع ويصل ويبرك - [00:06:29](#)

نقول صلي على ايش حسب حاجة لا تقل اني اؤخر الى طلوع الشمس واستطيع ان اركع واسجد واقوم واقعد وصل على حسب حالى ليس عندهما يتظاهر به من الحديث ويظهر به ثوبه وبدنه من نجاسة نقول - [00:06:46](#)

طلع على حسب حالك يتيم ان استطعت والا فصل على حسب الحال لا يستطيع استقبال القبلة صلي على حسب الحال المهم ان الوقت واوكت شروط الصلاة وتجب مراعاته وان تخلفت بعض الشروط - [00:07:06](#)

قال عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس هذا الارثوذول اذا زالت الشمس زالت اي مالت الى جهة الغرب - [00:07:22](#)

وذلك ان الشمس تطلع من الافق الشرقي حتى تغرب في الافق الغربي اذا انتصب بينهما فهذا هو الزوال علامته في الظل ان ان ترقب الظل الظل فكلما ارتفعت الشمس جماعة كل ما ارتفعت الشمس - [00:07:39](#)

ينقص الظل فاذا بدأ يزيد فهذا هو الزوال واعلم انه لابد ان يكون في الشمال بالنسبة لارضنا لابد ان يكون في اشتمال ظل يطول في الشتاء ويقصر - [00:08:03](#)

في الصيف هذا الظل لا تحتسب لا يحتسب الذي يحتسب من حين يبدأ الظل في الزيادة اذا بدأ بالزيادة ولو شعرة فزادت الشمس قال وكان ظل الرجل كطوله يعني لو وقف الرجل - [00:08:24](#)

عند زوال الشمس وحد حدا ثم امتد الظل حتى صار من هذا الحد الى منتهى الظل على طول الرجل فهنا يكون ايش انتهى وقت الظهر انتهى وقت الظهر بعد ذلك يقول ما لم يحضر وقت العصر - [00:08:49](#)

يعني الى ان يحضر وقت العصر اي انه يدخل يحضر وقت العصر دين خروج وقت الظهر الى متى؟ يقول وقت العصر ما لم تصفر الشمس يعني ما لم تكن صفراء - [00:09:14](#)

يعني من المعلوم ان الشمس بيضاء لا تحيط لا تدرك العين فاذا قربت من من الغروب صارت صفراء اذا اصفرت خرج وقت الظهر غير وقت العصر لكن قد دلت السنة - [00:09:36](#)

بحديث اخر ان من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقتها وقت اختيار الى متى يا عبد الله افغان ايش الى ان تصفر الشمس ووقت - [00:09:56](#)

ظرورة الى ان تغرب الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يضرب الشفق من اين من غروب الشمس السنا المغرب يعني الذي يحل عند غروب الشمس وقتها ما لم يغب الشفق - [00:10:18](#)

والمراد بالشبق هنا الشبق الاحمر وهو الخط المفترض الذي يتبع الشمس يكون احمر او وقت المغرب باق او اذا حمرة ولو بقي البياض فقد خرج وقت المغرب ودخل - [00:10:44](#)

وقت العشاء قال ووقت العشاء الى نصف الليل من اين من مغيب الشفق لان النبي صلي الله عليه وسلم لما لم يذكر الابتداء علم ان هذا النبي على ما سبق - [00:11:08](#)

على انتهاء الصلاة التي قبلها الى نصف الليل الاوسط الاوسط هنا صفة كاشف ما هي مقيدة لان نصف الليل هو وصف الى نصف الليل

الاوسط ووقت صلاة الصبح بل من طلوع - 00:11:24

فجر ما لم تطلع الشمس قال من طلوع ولم يقل وقت الفجر ما لم تطلع وذلك لأن بين وقت العشاء ووقت الفجر مدة ليست وقتاً للعشاء ولأن الفجر هذه هي الاوقات - 00:11:48

الاوقات اذا خمسة وقد اشار الله تبارك وتعالى اليها في الكتاب العزيز فقال جل وعلا اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل جعل الله تعالى ذلك وقتاً واحداً طلوع الشمس يعني - 00:12:12

زوالها اذا غسق الليل اي ظلمته ومن المعلوم ان الله عز وجل لم يرد ابتداء الظلمة بل انتهاء الظلمة بل انتهاء الظلمة يكون عند منتصف الليل لأن هذا ابعد ما تكون - 00:12:35

الشمس عن عن الارض الى ان ثم قال وقرآن الفجر ففصل وقرآن الفجر لأن ما بين نصف الليل الى الى طلوع الفجر ليس وقتاً هذا هو الذي يدل عليه القرآن وتدل عليه السنة كما سمعتم في حديث عبد الله بن عمرو - 00:12:53

واما قول بعض العلماء ان العشاء لها وقطان وقت ظرورة وقت اختيار وان وقت الاختيار الى نصف الليل ووقت الظرورة الى طلوع الفجر فلا دليل عليه وينبني على هذا الخلاف - 00:13:16

لو ان امرأة حائض طهرت بعد منتصف الليل فانها على القول الراجح لا تجب عليها صلاة العشاء لانه خرج وقته وعلى القول بأنه يمتد الى طلوع الفجر تلزمها ثم اذا لزمتها صلاة العشاء - 00:13:31

فهل تلزمها صلاة المغرب فيه خلاف والصواب انها لا تلزمها يعني الصواب ان المرأة اذا طهرت طلوع في اخر في وقت الصلاة الثانية لم يلزمها الصلاة التي قبلها اذ لا دليل على هذا - 00:13:53

طيب نعود مرة ثانية نقول الاوقات هذه دل عليها القرآن اجمالاً والسنة تفصيلاً وعرفتم كيف قدرها النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وفي ذلك الوقت ليس هناك ساعات الان تقدر بالساعات - 00:14:14

فمثلاً من طلوع الفجر الى طلوع الشمس الغالب انه تسعون دقيقة هذا الغائب وقد يزيد وقد ينقص ومن ومن غروب الشمس الى مغرب الشفق كذلك الغالب انه تسعون دقيقة وقد يزيد وقد ينقص - 00:14:36

ولكن ليس ليست الزيادة والنقص صلاة الفجر تابعة للزيادة والنقص في صلاة المغرب يقول شيخ الاسلام رحمة الله من ظن ان حصتيهما واحدة فقد اخطأ قطعاً بينما لانه يختلف قد تطول الحصة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس - 00:14:59

وتنقص ما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق وقد تتساوىان وقد يزيد هذا عن هذا بالنسبة للظهر والعصر بعض الناس يقول انك تقسم ما بين الزواج الى الغروب نصفين وتضييف اليه بالساعات وتضييف اليه ثلث ساعة - 00:15:21

وحيئذ يدخل وقت العصر لكنني تتبعه كثيراً وجدته لا ينضبط في الواقع لا ينضبط لان الشمس يختلف سيرها اعتبار الصيف والشتاء لكن الان جلست هذى من جهة الفلكيين دراسة كبيرة - 00:15:47

وبجنوها والحمد لله في في التقاويم تقاويم بينة لكن التقويم في الفجر متقدم بعضهم يقول متقدم بربع ساعة وبعضهم يقول متقدم عشر دقائق وبعضهم يقول خمس دقائق بعضهم يبالغ مبالغة - 00:16:12

كبيرة في تقدمه لكن الظاهر لي ان خمس دقائق مؤكدة ان التقويم الموجود الان طلوع الفجر متقدم خمس دقائق فليراعى هذا ولا يبادر الانسان من حين ان ينظر الى التقويم - 00:16:35

فيصلي عليه بل يصلي يتأخر خمس دقائق واذا تأخر عشر دقائق ولابد ان يتأخر من اجل اه من اجل راتبة الفجر طيب هذى هذى الاوقات ما فائدة التوقيت له فائدتان. الفائدة الاولى - 00:16:58

ان الانسان لو صلى قبل الوقت لم تصح صلاته يعني لم تجزئ عن الفريضة فان كان يعلم ان الوقت لم يدخل فهو متلاعب وصلاته باطلة وان كان لا يعلم فصلاته نافلة - 00:17:16

ولا تجزئ عن الفريضة الفائدة الثانية لو صلى بعد الوقت فان كان لعذر فلا شيء عليه كالنوم والنسيان وان كان بغير عذر فقال اكثراً العلماء ان صلاته صحيحة - 00:17:37

لكنه اثم وال الصحيح انها غير صحيحة انه اثم وليس بصحيبة بل مردودة كقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه امرنا فهو رد الله اكبر الله يختلف ايضا هذا يختلف - 00:17:59

الصيف والشتاء احيانا يطول العصر في الصيف العصر يطول ما رجعت هذا ما جعلنا وقت ضروري وقت و وقت الاختيار لكل صلاة لانه لم يرد قبل مجرد هذا اذا خرج هذا دخلها - 00:18:16

والالية تشير الى هذا اقم الصلاة بجلوك الشمس الى غسق الليل نعم؟ صلاة الفجر بعد الاذان على قولنا التقوية المتقدمة. اي نعم وهو الان عندنا الحمد لله في بلادنا في عنيزه - 00:18:40

يتأخرون يتأخرون خمس دقائق او اكثر الفريظ لا الاذان تأخروا في الاذان نعم؟ في ناس زين لكن في ناس كثير لا انا اسمع وبين وبين قرب ولا شق ايه - 00:18:54

عجب كان بحولنا هذا نسمعهم يتأخرون - 00:19:13